

الأصول العامة للفقه المقارن

[649] تمهيد: وشرائط المقلد التي ذكرها كثيرة، والذي يستحق أن يطال فيه الكلام منها ثلاثة وهي: 1 - الحياة. 2 - العلمية. 3 - العدالة. أما غيرها من الشرائط كالعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، فاعتبار بعضها يقتضي أن يكون من الضروريات، كالعقل مثلا، إذ لا معنى للحديث في جواز تقليد المجانين في حال جنونهم وعدمه، والباقي ذكروا له أدلة وهي غير ناهضة بالدلالة، إلا ما يحكى من الاجماع على بعضها. ومقتضى بناء العقلاء، هو عدم التفرقة بين الذكر والانثى، والحر والعبد، والبالغ، والمميز من غير البالغين، مع توفر عنصر الاجتهاد فيهم، وهو الحجة ما لم يثبت الردع عنه، فالعمدة التحدث في خصوص هذه الشرائط الثلاثة. اعتبار الحياة والخلاف فيه: واعتبار الحياة في حجية قول المفتي من الشرائط التي وقع فيها الاختلاف كثيرا، فالاصوليون من الشيعة اعتبروا هذا الشرط ومنعوا من تقليد الميت ابتداء، بينما أجاز الاخباريون منهم ذلك. أما أهل السنة فقد اختلفت كلمتهم في ذلك، فبعضهم أجازوا تقليد الميت ابتداء، كما سوغوا الرجوع إلى الحي إذا كان متوفرا على شرائط
